

الدرس ٧٧ تاريخ ٩٧/١١/١٦

الجهة الخامسة: في جريان القاعدة في مورد شك ذي اليد في ملكيته

لا إشكال - كما في كلمات المحقق النراقي قدس سره وغيره من الأعلام - في عدم جريان قاعدة اليد فيما كان ذو اليد معترفاً بعدم ملكيته وذلك اما للاجماع او للاقرار.

إنما وقع الكلام في شمول قاعدة اليد لما كان ذو اليد نفسه شاكاً في ملكيته أو اختصاصها بما كان معتقداً بملكته.

المشهور بين الفقهاء حجية اليد حتى في مورد الشك وفي المقابل ذهب المحقق النراقي قدس سره إلى عدم حجيتها في مورد الشك.

ما ذكر بعنوان الدليل للمشهور أن بعض أدلة القاعدة مطلقة من هذه الحثية مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في مورد الشك.

من الأدلة المطلقة بناء العقلاء فإنهم لا يفرقون في بنائهم على الملكية بين مورد اعتقادهم بالملكية ومورد شكهم فيها. وكذلك مثل موثقة يونس بن يعقوب: (من استولى على شيء فهو له) فإنها مطلقة تشمل مورد شك ذي اليد في ملكيته.

نعم ليست جميع الأدلة مطلقةً كصحيحة حماد بن عثمان حيث كان الإمام عليه السلام معتقداً بملكته لفدك ولكن يوجد في الأدلة ما هو مطلق لا يختص بحال الاعتقاد بالملكية.

ومن النصوص الخاصة الواردة في مورد الشك صحيحة جميل بن صالح المروية في الوسائل في باب ٣ من أبواب كتاب اللقطة الحديث ١: عن الكليني قدس سره عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير،

قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له.

ورواها الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق قدس سره.

فاستدل المشهور بذيلها حيث حكم الإمام عليه السلام بملكية ذي اليد للمال في فرض شكه في ملكيته له لأن السؤال في فرض الشك وإلا فمع علمه بالملكية لا مورد للسؤال.

وأيضاً من النصوص الخاصة برواية مسعدة بن صدقة المتقدمة بناءً على أنها دالة على قاعدة اليد لا أصالة الحل بأن يكون (هولك) في (كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام) صفة لـ (شيء) لا قيداً لـ (حلال). هذا دليل رأي المشهور.

ودليل المحقق النراقي قدس سره - حسبما في المستند والعوائد - أن أدلة القاعدة قاصرة عن شمول مورد الشك مضافاً إلى وجود روايتين معتبرتين تدلان على عدم حجية اليد في هذا المورد.

أما قصور الأدلة فلأن الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو فيما لم يكن ذو اليد شاكاً في ملكيته.

والروايات أيضاً لا إطلاق لها بل هي خاصة بغير مورد الشك.

وتفصيل ذلك أن الروايات الواردة في المدعي والمنكر فواضح أنها في مورد ادعاء ذي اليد للملكية وإنكاره ملكية الطرف المقابل.

ورواية حماد بن عثمان ورد فيها التعبير بـ (فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه...) الظاهر في أنهم يعتقدون بالملكية ولا يشكون فيها.

ورواية حفص بن غياث أيضاً في غير مورد الشك حيث نقض الإمام عليه السلام على السائل وقال: (ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك) فظاهر التعبير عن المال في يد البائع بالملك أنه كان مدعياً لملكه لا شاكاً فيها.

ورواية مسعدة بن صدقة حيث أن المفروض في الأمثلة المذكورة في وسطها علم ذي اليد فالذيل أيضاً ناظر إلى فرض العلم.

ورواية يونس بن يعقوب: (من استولى على شيء فهو له) أيضاً لا إطلاق له لعدم صدق عنوان الاستيلاء فيما كان الشخص شاكاً في ملكيته. هذا بالنسبة إلى قصور الأدلة.

أما الروايتان الدالتان على عدم حجية اليد في مورد الشك أحدهما نفس رواية جميل بن صالح ولكن استدل المحقق النراقي قدس سره بصدرها: (رجل وجد في منزله ديناراً قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة) حيث حكم الإمام عليه السلام بأن المال وإن كان الشخص مستولياً عليه ولكنه لقطة لأن المفروض شكه في ملكيته له.

وأما حكم الإمام عليه السلام في ذيلها بالملكية فأجاب عنه بأن مورد الذيل مورد العلم بكون المال ملكاً لذي اليد لأن المفروض أنه لا يدخل أحد غيره اليد في الصندوق فليس مورد الشك.

الرواية الثانية: رواية إسحاق بن عمار المروية في الوسائل في الباب ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث ٣: عن الشيخ قدس سره بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً

مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدق بها.

حيث حكم الإمام عليه السلام في فرض عدم معرفة أهل المنزل بالتصدق مع يدهم على المال ولم يحكم بأنه ملكهم.

أجيب عن استدلال المحقق النراقي قدس سره في الكلمات:

أما قوله بقصور الأدلة فأجيب عنه بأن بعض الأدلة وإن كانت خاصةً بغير مورد الشك ولا إطلاق لها ولكن يوجد فيها ما هو مطلق كما تقدم.

أما استدلاله برواية حفص بن غياث فجوابه أن مورد السؤال أن يرى مالاً في يد شخص هل يجوز الشهادة بأنه له وهو أعم من كون ذي اليد شاكاً أو عالماً وعبرة (من صار ملكه من قبله إليك) لا دلالة لها على فرض العلم بل هي في مقام بيان منشأ ملكية المشتري وأنه ملكية البائع ولا تلازم بينها وبين علم البائع بالملكية.

نعم يمكن الاستدلال على الاختصاص بأن ظاهر جعل المال في معرض البيع اعتقاد البائع بملكه لا شكه فيها وإلا لا يجعله للبيع ولعله مقصود المحقق النراقي قدس سره ولكن جوابه أن مورد السؤال في صدر الرواية مطلق فتدل الرواية على حجية اليد مطلقاً وإن كان النقض ظاهراً في فرض الاعتقاد بالملكية.

وأما استدلاله بموثقة يونس بن يعقوب فجوابه واضح إذ لا مدخلة للعلم والجهل في صدق الاستيلاء بل يكفي في صدقه التصرف خارجاً في المال.

يبقى الجواب عن استدلاله برواية جميل بن صالح ورواية إسحاق بن عمار وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وصل الكلام إلى حجة قاعدة اليد في مورد شك ذي اليد في ملكيته.

المشهور أنها حجة في هذا المورد أيضاً وفي المقابل ذهب المحقق النراقي قدس سره إلى عدم الحجية لأن أدلة قاعدة اليد قاصرة لشمول هذا المورد وتختص بما ادعى ذو اليد الملكية ويوجد دليل خاص يدل على عدم الحكم بالملكية مع شك ذي اليد وهو روايتان:

الأولى: رواية جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وجد في بيته ديناراً، فقال: يدخل منزله غيره؟ فقلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة ...

فمع استيلاء الرجل على المال حكم الإمام عليه السلام بأنه لقطة لأن المورد مورد شك ذي اليد في ملكيته.

الثانية: رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

فمع استيلاء صاحب البيت على المال حكم الإمام عليه السلام بالتصدق إذا لم يعرف المال.

تقدم الكلام في دعوى قصور الأدلة عن شمول هذا المورد.

بقي الكلام في الاستدلال بالروايتين:

أما الاستدلال برواية جميل بن صالح فقد أشكل عليه بأن الإمام عليه السلام حكم بكون المال لقطة بعد سؤاله عن البيت هل يدخله غيره أو لا وجواب السائل بأنه يدخله غيره فليس المراد باليد يداً واحدة بل أيادي متعددة فلا يمكن الاستدلال بالرواية لنفي حجية اليد مع شك ذي اليد الواحدة في ملكيته.

والشاهد عليه ذيل الرواية: (... قلت: ورجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له.) فحكم بالملكية في اليد الواحدة مع أن هذا المورد أيضاً مورد شك ذي اليد. ذكر المحقق النراقي قدس سره أن الذيل مورد العلم بالملكية لأن المفروض أن غيره لا يدخل يده في الصندوق ولا يضع فيه شيئاً وهذا موجب للعلم بملكيته لكنه ليس بصحيح لأن مجرد كون الشخص هو الذي يدخل يده في الصندوق ويضع فيه الأشياء لا يوجب العلم بملكيته إذ يحتمل أنه يضع أمواله وأموال الآخرين أمانةً في الصندوق وإن لم يدخل غيره اليد فيه.

فصدر الرواية لا دلالة له على عدم حجية اليد في فرض شك ذي اليد وذيلها يدل على الحجية في هذا الفرض.

أما الاستدلال برواية إسحاق بن عمار فقد أشكل عليه بأن المفروض فيها كون المال مدفوناً ولا يصدق على المال المدفون ولو في ملك شخص أنه مستول عليه خصوصاً في مثل الدرهم والدينار مما له محل خاص كالصندوق ولا يوضع في وسط الغرفة مثلاً فلا يمكن التعدي عن مورد الرواية إلى غيره.

مضافاً إلى أن موردها بيوت أهل مكة ويحتمل أن يكون لها خصوصية في الحكم المذكور كما أن للقطعة الحرم أحكاماً خاصة كوجوب التصديق وعدم جواز التملك بعد التعريف.

والحاصل وجود دليل مطلق في أدلة القاعدة يشمل مورد شك ذي اليد بل يوجد دليل خاص في هذا المورد ولا دليل يدخل على خلاف ذلك.

الجهة السادسة: في حجية القاعدة في الأيدي المشتركة

هل تجري قاعدة اليد فيما ثبتت أيادي متعددة على مال وعلى تقدير الجريان ما هي كيفية الملكية التي تدل عليها؟

لا نزاع ظاهراً في أصل حجية قاعدة اليد في الأيدي المشتركة في الجملة وعدم اختصاص أدلتها باليد الواحدة.

ويمكن الاستدلال على العموم ببعض الروايات كعموم رواية يونس بن يعقوب: (ومن استولى على شيء منه فهو له) حيث حكم فيه الإمام عليه السلام بنحو القضية الحقيقية أن الاستيلاء أمانة الملكية فإن صدق عنوان الاستيلاء على عدة أشخاص فتكون اليد أمانة على ملكيتهم جميعاً.

وكخصوص صحيحة حماد: (فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ادعيت أنا فيه، من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين) حيث أخذ الإمام عليه السلام الاعتراف بأن يد المسلمين - وهم أيادي متعددة - على مال أمانة على ملكهم جميعاً.

إنما الكلام في كيفية دلالة اليد على الملكية هل تدل على ملكية الجميع لتمام المال أو تدل على ملكية كل لحصة من المال؟ وعلى الأول هل ملكية كل ملكية كاملة أو ملكية ناقصة؟

الاحتمالات المتصورة بحسب كيفية اليد الثابتة ثلاثة:

الأول: يد كل شخص استيلاء على تمام المال استقلالاً

الثاني: يد كل شخص استيلاء على تمام المال ناقصاً

الثالث: يد كل شخص استيلاء على بعض المال استقلالاً

ويتصور في الأول بحسب الملكية المستفادة شقان: الأول دلالة اليد المستقلة على تمام المال على ملكية كل ذي يد لتمام المال والثاني دلالتها على ملكية كل ذي يد لحصة من المال.

هل البحث عن هذه الاحتمالات ذو أثر أو لا؟

يظهر من المنتقى أن المدعى والنتيجة معلوم عند الكل والبحث عن هذه الاحتمالات مجرد بحث علمي.

ولكن ليس البحث بلا ثمر مثلاً لو كانت لشخصين يد على المال وأقر أحدهما بأن المال ليس له وتنازع الآخر مع أجنبي فيعتبر الأجنبي مدعياً فيقدم قول ذي اليد الآخر وعلى الاحتمال الأول يحكم بملكيتة لتمام المال وعلى الاحتمال الثاني والثالث يحكم بملكيتة لنصف المال لأن يده الناقصة على تمام المال أو يده المستقلة على بعض المال ليست كاشفة عن ملكيته للبعض الآخر فيده في مقابل الأجنبي تؤثر في نصف المال لا تمام المال. فالبحت عن الاحتمالات في الجملة له أثر.

يظهر الشق الأول من الاحتمال الأول من السيد اليزدي قدس سره في ملحقات العروة حيث قال بأن اليد في موارد الأيدي المشتركة استيلاء على تمام المال استقلالاً وتقتضي هذه اليد ملكية كل شخص لجميع المال. وقد أشكل على أصل تصوير اليد على تمام مال واحد استقلالاً لأن خصوصية الاستيلاء أن يمنع المستولي الغير عن التصرف في المال ولا يصدق ذلك لكل شخص بل غاية الأمر كل شخص يستولي على بعض المال. نعم كل شخص يمكنه منع الأجنبي عن تمام المال ولكن لا يمكنه منع ذي اليد الآخر عنه.

فأصل كون اليد يداً مستقلةً على تمام المال لا يمكن الالتزام به. وأما دلالة اليد على ملكية كل شخص لجميع المال فقد ذكر السيد قدس سره لذلك أمثلةً متعددةً سيأتي بيانها.